

اليوم: الأربعاء  
التاريخ: ٥/٩/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ٥/٣/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## النكاح .. فتوى



(طلب المرأة الخلع لتقصير الزوج في حقوقها) فتوى رقم (٦٤٠١)

سائل يقول:

امراة تزوج عليها زوجها بأخرى، وأخذها معه السعودية، وترك الأولى في اليمن، ولا يقوم بحقوقها وحق أولاده منها، ولا يأتيها إلا نادراً، فهل لها الامتناع منه ومخالعته؟

الجواب:

لها المخالعة ما دام أنها متضررة، ولا يقوم الزوج بحقوقها، وحق أولادها. والأفضل لها الصبر مع دعاء الله سبحانه وتعالى أن يصلح زوجها ويوفقه لأداء الحقوق الواجبة عليه لها ولأولادها؛ فلعل الله أن يصلحه ويهديه، فالفرقة بين الزوجين مفسدها أكبر - في الغالب - مع وجود أولاد بين الزوجين.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن توفيق البعيرى